

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46361 - من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل وإنما إثمه على الذي لم

يبره .

( ق - وضعفه - عن أبي هريرة )